

# حكم دفع رسوم الخدمات لأخذ القرض - الشيخ عبدالرحمن البراك

## (3441-3-4) 6469 هـ

عبدالرحمن البراك

احسن من احسن الله اليكم. يقول السائل مؤسسة اقراض تقدم قروض حسنة بدون فوائد لتطوير او انشاء مشروع يدر بالدخل على صاحبه وهذه المؤسسة تطلب دفع رسوم القرض تدفع لمرة واحدة - 00:00:00

والملبغ يدفع بشكل مستقل وبوصل خاص ويقدر بما نسبته اربعة بالمئة من قيمة القرض لتفطية رواتب الموظفين وباقى النفقات الادارية المترتبة عليها بغض النظر عن فترة السداد سواء كانت سنة او ثلاثة - 00:00:28

سنوات فما حكم ذلك في شبهة الربا يعني هذه لانهم هذى الزيادة زيادة على قيمة القاضي يزعمون انها خدمات ففيها ريبة وفيها شبهة يكون قرضه قرضا حسنا لو كان قرضا حسنا لابغضوه مجانا ولم يأخذوا شيئا - 00:00:54

يعني من اسس مؤسسة خيرية فلينفق عليها من ما له الاخر لا ينفق عليها من من يحسن اليهم عليه ان يحسن ان يكون احسانه متجردا عن الفوائد نعم - 00:01:29